

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

قسم الحقوق



الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري

(دراسة مقارنة بين الجوانب الوطنية و الدولية)

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إشراف الاستاذ:

تخصص: قانون اداري

اعداد الطالب:

منصوري محمد

عمران عبد اللطيف

نش مصطفى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فريجة مروة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
منصوري محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
مسعودي هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/06

ملحق بالقرار رقم 12826... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

المسند(ة): سحران عبد اللطيف طالبة. أستاذة. بالبحر. طالبة ماجستير

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20146506 والصادرة بتاريخ: 2023/04/12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق..... قسم الحقوق جامعة محمد يونس بن أمسيلا

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري

دراسة مقارنة بين الجوانب الوطنية والدولية

أصرح بشرفي أنني ألتمت بفرادة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.../5.../12

توقيع المعني(ة)

2020 27

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله .

السيد(ة): معتز مصطفى الصفة: طالب أستاذ باحث ماستر
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 086854444 والصادرة بتاريخ 31/03/2018 بـ الجزائر
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق جامعة محمد بن عبد الحميد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الإصلاح القانوني لمكافحة الفساد الإداري
(دراسة مقارنة بين مبادئ الرقابة الدولية)
أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/5/18

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

الشكر والعرفان

بعد الانتهاء من هذا البحث، نود أن نعبر عن أعمق مشاعر الشكر والعرفان لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الأستاذ محمد منصور، على توجيهاته القيّمة ودعمه المستمر طوال فترة الدراسة.

كما نود أن نشكر جميع أساتذتي الأفاضل في جامعة داخل جامعة مسيلة وخارجها، الذين لم يدخروا جهداً في تقديم العلم والمعرف.

ونتقدم بالشكر الخالص الوالدين، لأفراد عائلاتنا الأعزاء، على دعمهم المعنوي والمادي، وصربهم وتشجيعهم لي خلال سنوات الدراسة.

وأخيراً، لا ننسى الأصدقاء والزملاء، الذين كانوا دائماً إلى جانبي، يشجعوننا ويدفعوننا نحو الأمام.

وشكراً للأخوين ورجال الطيبين الزميلين رزيق عبد الغاني وأحمد دوشة.

رجال يشد بهم الإنسان عضده حفظهم الله وراعهم من كل سوء جميعاً وشكراً على دعمكم المستمر وثقتكم الغالية.

محمد الشليل مرفان

نور مصطفى

الإهداء

بكل حب وتقدير، أهدي ثمرة عملي إلى من علموني معنى الاجتهاد
والصبر، إلى أولئك الذين ساندوني في كل خطوة من خطواتي، إلى :أمي
وأبي، أساتذتي الأفاضل.

كما أهدي عملي المتواضع ترحماً على روح ابن العم عمران
غانم (بوتغليقة) رحمه الله وطيب ثراه واسكنه جفانه.

الوقراء

أهدي ثمرة عملي إلى أمي وأبي وإلى أولئك الذين ساندوني في كل خطوة

من خطواتي، إلى: أساتذتي الأفاضل

كما أهدي هذا العمل المتواضع لزوجتي وأولادي،

والأصدقاء، والأحباء



مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة ومحرك للثورات والانقلابات قديما وحديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى بالربيع العربي " ترفع من مكافحة الفساد شعارا لها وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا الحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي على الصعيد الوطني والدولي .

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويعيق أعمال وسياسة الدولة المنتهجة في بناء دولة قوية من خلال مؤسساتها الإدارية التي تحمل القيم النبيلة من نزاهة وشفافية في تسير

والفساد الإداري تتعدد جوانبه بالنظر لتعدد صورته ومظاهره التي بدأت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة دولية معولمة، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الإداري الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها أحيانا.

هذا وقد شهد موضوع الفساد بصورة عامة اهتماما متزايدا كذلك في الآونة الأخيرة من الباحثين في مختلف العلوم خاصة منها العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية، وذلك لما لهذه الظاهرة من انعكاسات وتداعيات سلبية تطل جميع المجالات القانونية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن مواجهة الفساد الإداري والحد منه يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة على الصعيدين الدولي والوطني والتي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح الحلول المناسبة له وذلك لأن ضبط مفهوم الفساد الإداري هو مسألة شائكة وصعبة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على مكافحة، فهذه الأخيرة تكون أقل صعوبة عندما تتضح

معالم الظاهرة التي يراد مكافحتها، وبهذا فإن التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد الإداري لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية كما رأينا، ومن ثم فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة مع الدول النامية في مكافحة الفساد الإداري.

ولهذا فإن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الإداري أصبحت ضرورة حتمية وذلك للحد من الفساد الإداري ومكافحته، فالقضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق. وقد درست هذه الظاهرة من قبل عدة باحثين مختصين في العلوم القانونية و السياسة والإدارة والاجتماع وحتى الاقتصاد ولكنها لم تدرس في حدود ما أطلعت عليه دراسة وافية وشاملة من قبل المتخصصين في القانون وخاصة في الجزائر، ورغم أن المشرع لم يكن مقصرا في هذا المجال، موافق الأغلب للاتفاقيات الدولية حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006.

والواقع أن المشرع الجزائري والهيئات الدولية أعطت أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياستها التشريعية الجنائية والإدارية، كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة المحاصرة لهذه الظاهرة ومقاومتها التي هي محل دارستنا هذه، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وكذا دعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.

وانطلاقا مما سبق فإن تتبع حدود وأسس هذه النظرية أمر بالغ الأهمية، على السياسية التشريعية الدولية الجنائية والإدارية التي انتهجها المشرع الجزائري والهيئات الدولية للتعامل مع ظاهرة الفساد الإداري، مما توصلنا إلى استنتاج العديد من الأهمية البالغة لهذا الموضوع.

مما يمكن النظر إلى هذه الأهمية البالغة لموضوع الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر واغلب الهيئات الدولية من جانبين نظري علمي والآخر عملي تطبيقي.

وبالحديث عن الأهمية العلمية في كونها تهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وأثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، وذلك لا يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري واغلب الهيئات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر واغلب دول العالم، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والهيئات في ظل قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى أيضا دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد والوقاية منه

كما تكتسب هذه الظاهرة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو لنا من فجوات تعتري الدراسات والبحوث المتعلقة بالفساد الإداري ومن ثم فإن دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي، إلى سد تلك الثغرات وذلك بالتأصيل لنظرية متكاملة في مجال مكافحة الفساد الإداري، ومن هنا نتطرق أيضا إلى الجانب الثاني بخصوص الأهمية العلمية

وتتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد الإداري وتأثيراتها السلبية على مختلف الميادين والمجالات، وازدادت خطورة هذه الظاهرة لما ارتبطت بالجريمة المنظمة، كما أصبح الفساد الإداري من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الرشيد، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما استدعى مزيدا من الدراسة والبحث ومن هنا جاءت أهمية الموضوع العملية.

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في الجزائر والهيئات الدولية من الناحية العملية، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض أسباب فشل الإستراتيجية الوطنية والدولية لمكافحة الفساد الإداري والتي تتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن، فبالرغم من الترسانة الضخمة من القوانين والتنظيمات المخصصة

لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري إلا أن العديد من الدول المصادقة على اغلب الاتفاقيات والمنظمة لأغلب مؤسسات مكافحة الفساد الإداري الدولية من بينها الجزائر التي مازالت تحتل مراتب متأخرة في قائمة الدول الأكثر فسادا.

وتهدف دارستنا تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري والهيئات الدولية لمكافحة الفساد الإداري هو التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية والمتمثلة في استعراض وتقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد الإداري على الصعيدين الدولي والوطني، والوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد على المستوى الوطني والاتفاقيات الدولية والمؤسسات وكذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

ولابد من التطرق أيضا إلى صعوبات الدراسة التي واجهتنا في دارستنا هذه ولقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة، أهمها تتعلق بقلّة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد الإداري ومكافحته وخصوصا في الجزائر، لأن معظم الباحثين اهتموا بالفساد بصورة عامة، دون التركيز على الفساد الإداري والذي لم يلق القدر الكافي من البحث والدراسة، ولعل ذلك يرجع لحساسية الموضوع من جهة وحادثة آليات مكافحته من جهة ثانية، حيث لم تتبلور فعليا إلا بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006. على المستوى الوطني وحادثة الهيئات الدولية وتجديدها وتغير اغلب الاتفاقيات تماشيا مع قابلية التكيف والتعديل مع التغيرات الإدارية.

ومن هنا يمكن الذهاب إلى طرح الإشكالية المتعلقة بدارستنا على النحو الآتي

إلى أي مدى ساهمت الآليات التشريعية والمؤسسية على الصعيدين الوطني والدولي في مكافحة الفساد الإداري والحد منه ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث استعنا بمجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي الآليات التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد والحد

منه؟

- ماهي الاتفاقيات الدولية على الصعيدين الإقليمي والعالمي التي عنتت بمعالجة ظاهرة الفساد الإداري؟

- ماهي الهيئات الدولية لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه؟

والإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من أسئلة فرعية فقد اعتمدنا في دارستنا هذه على مجموعة من المناهج.

بداية بالمنهج الوصفي في وصف ظاهرة الفساد الإداري والتركيز على الآليات الوطنية والدولية لمكافحته، وأيضاً اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل القوانين الوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد وكذلك الاتفاقيات الدولية. وأيضاً المنهج المقارن في دراسة مقارنة بين الآليات الوطنية والآليات الدولية في مكافحة الفساد الإداري.

ومن هنا قمنا بوضع خطة لدارستنا من خلال حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي الفصل الأول والفصل الثاني.

حيث تناولنا الفصل الأول الهيئات والآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.

والذي بدوره انقسم إلى مبحثين مبحث أول تحت عنوان الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون 06-01، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات المؤسساتية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الهيئات والآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري، أما المبحث الثاني فتطرقنا للآليات المؤسساتية.

الفصل الأول

الهيئات والآليات الوطنية لمكافحة

الفساد الإداري

الفصل الاول: الهيئات والآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

تُعد مكافحة الفساد الإداري أولوية قصوى نظرًا لتأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لهذا الغرض، قامت الدولة بتأسيس عدة هيئات وآليات وطنية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، ومن أبرز هذه الهيئات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعمل بموجب تشريعات صارمة تضمن العمل الجاد والمستمر للقضاء على الفساد.

تشمل الجهود التشريعية كذلك قوانين تحكم عمليات التدقيق والرقابة الداخلية في الهيئات الحكومية، بالإضافة إلى تعزيز دور القضاء والنيابة العامة في ملاحقة ومحاسبة الفاسدين.

هذا النهج يعكس التزام الجزائر بتطوير إطار قانوني ومؤسسي قوي لمواجهة التحديات التي يفرضها الفساد، لذا سنتطرق الى الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون 06-01 (المبحث الاول) والآليات المؤسساتية أمام مكافحة الفساد الاداري (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون

06-01

تعتبر معالجة ظاهرة معقدة ومتشابكة مثل الفساد تحديًا يتطلب العديد من المستويات الاستراتيجية، الخطوة الأولى في هذه العملية تتمثل في فهم جوهر الظاهرة وتشخيص كافة جوانبها بدقة، هذا التشخيص الدقيق هو الأساس الذي يقوم عليه البحث في السبل الممكنة لمكافحة الفساد، لذا سنتطرق الى تحديد مفهوم الفساد (كمطلب اول) ومكافحة الفساد في إطار الأمر 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة (كمطلب ثاني)،

المطلب الأول: مفهوم الفساد في القانون الجزائري

سنحاول التطرق الى تعريف الفساد (فرع اول) وأنواع الفساد الإداري (فرع ثاني) ثم اثار الفساد الإداري (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري:

لم يتفق الباحثون على إعطاء تعريف واحد للفساد نظرا لاتساع محاله وتعدد أشكاله فحسب كوبر (Kuper) "الفساد الإداري هو سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية".

كما عرفه الدكتور عاصم الاعرجي بأنه "القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة"،

وعرف الدكتور مرتضى نوري محمود الفساد انه "مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم".¹

¹ دوداح رضوان، الفساد الإداري مفهومه مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، جامعة الجزائر 3، ص157_158.

اما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه " هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".¹

كما ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفساد بل اكتفى بتعداد صورته وأشكاله والتي تتمثل في: اختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه "عبارة عن مجموع الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الموظف داخل الإدارة وهذا لتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة".²

الفرع الثاني: أنواع الفساد الاداري

يمكن ان نميز نوعين من الفساد:

أولاً: الفساد الصغير:

يخص هذا النوع من الفساد عادة الموظفين الصغار ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة من اجل الحصول على امتيازات كان يقدم شخصا رشوة من اجل العمل خارج إطار القانون.³

ثانياً: الفساد الكبير:

يرتكب هذا النوع من الفساد عادة من طرف مسؤولين يشغلون مناصبا عليا في الإدارة ويختلف عن الفساد الصغير الضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ويشمل عادة الصفقات والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية. ويهدف إلى تغيير القواعد المنظمة للدولة من اجل تحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة. ويشترك الفساد الصغير والفساد الكبير في بعض العناصر وهي ان:

- الفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين

¹ هو مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل إنفاقه بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي وقد أنشئ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر بريتون وودز ويشار لهما معا كمؤسسات بريتون وودز.

² دوداح رضوان، مرجع سابق، ص158.

- الفساد هو تصرف في الأملاك العمومية خدمة للمصالح الخاصة.
- الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية.
- الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة، وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد الموضوعية¹.

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري

قسمنا هذا الفرع الى الآثار الاقتصادية (أولاً) ثم الى الآثار السياسية(ثانياً)والآثار الاجتماعية (ثالثاً).

أولاً: الآثار الاقتصادية:

- هروب الاستثمارات الأجنبية الشيء الذي يؤدي إلى زيادة البطالة والفقر ونقص فرص العمل

-ضياح نسبة معتبرة من أموال الدولة، وضعف النمو الاقتصادي.

ثانياً: الآثار السياسية:

-عدم الاستقرار السياسي وهذا نظراً إلى زيادة الصراعات والخلافات في ادارات الدولة من اجل تحقيق منافع شخصية.

-ضعف الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة الشيء الذي ينتج عنه ضعف الايمان عبدا سيادة القانون.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

-ظهور اختلالات في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره

¹ مرجع نفسه، ص159.

3 بوزار صفية ، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13، المجلد -2015 02 ، ص210.

للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع".

-التقاعس عن أداء الواجب الوظيفي والمهني من طرف الموظف¹.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد في إطار الأمر 01-07 بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

سنتطرق في المطلب الى احكام الامر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (فرع اول) ثم نعرض إلى حالات التنافي المنصوص عليها في هذا الامر (فرع ثان).

الفرع الأول: أحكام الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

إن الأمر رقم: 01-07 المؤرخ في 14 مارس 2007، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم المسؤوليات العمومية، وهو تكريس لما جاءت به الاتفاقية لاسيما المادة 7 وما نصت عليه من آليات وقائية منها الشفافية وتضارب المصالح.

ويخضع إلى أحكام الأمر: 01-07 الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى:

- ✓ المؤسسات والإدارات العمومية
- ✓ الهيئات العمومية.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- ✓ الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل .

¹ دوداح رضوان، مرجع سابق، ص 159.

✓ سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم¹.

وعقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر 01_07 يلتزم الشخص المعني الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية، يتم تقديم هذا التصريح، خلال اجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية².

الفرع الثاني: حالات التنافي المنصوص عليها في الامر رقم 07-01.

بالإضافة لحالات التنافي المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فقد نص الأمر: 01-07 على نوعين من المحظورات (مطلقة ومؤقتة، ونصت المادة الثانية (02) من الأمر 01-07 على منع الأعوان العموميين المذكورين سالفًا من اكتساب سواء باسمهم أو باسم الغير داخل وخارج البلاد، مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات التي يمارسون عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة³.

كما نصت المادة الثالثة (03) من نفس الأمر على منع الشاغلين للمناصب المذكورة أعلاه لممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة أو الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط ويتعرض كل من خرق أحكام المادتين: 2 و 3 من الأمر 01_07 المؤرخ في أول مارس 2007 إلى عقوبة الحبس من 6 إلى

¹ راجع المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، تتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، ص3.

² راجع المادة 3 من الأمر رقم 07-01، سابق الذكر.

³ عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06/01، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2019/2020، ص71_72.

12 شهر وغرامة من 100000 إلى 300000 دج أما من يخالف أحكام المادة 4 من نفس الأمر فيعاقب بغرامة مالية من 200000 إلى 500000 دج المصالح¹.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري:

الجزائر، كعضو في المجتمع الدولي، قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الإفريقية والعربية لمكافحة الفساد، هذه الاتفاقيات تلزم الدول الأطراف بتعزيز الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول إنشاء هيئات للوقاية من الفساد وتطوير استراتيجيات لمكافحته في الجزائر، أنشأت الحكومة هيئة وطنية للوقاية من الفساد كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وقد تم تعديل القانون لتوفير استقلالية أكبر لهذه الهيئة، وتحويلها من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية.

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد كجهاز جديد للقضاء على الفساد، ويعمل كجهاز تابع لوزارة العدل، لهذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و(المطلب الثاني) الديوان المركزي لقمع الفساد وأخيرا (المطلب الثالث) مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم استبدال المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²، وتم إدخال بعض التعديلات عليها، حيث أصبحت في ظل التعديل الجديد هيئة مستقلة، فتم وضعها لمنع الفساد ومكافحته، سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية

¹ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال والاعمال - جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.188.

² المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82، المتضمن المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

من الفساد ومكافحته (كفرع اول) وصلاحيات وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول التطرق لتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً) ثم مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً) وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثاً).

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"¹، وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"².

وبذلك تكون السلطة العليا حالياً والهيئة الوطنية سابقاً، من حيث السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

هناك من يعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية استشارية طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996³.

¹ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الفساد، سالف الذكر.

² المادة 202 من التعديل الدستوري بقانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر، عدد 01، بتاريخ 07/03/2016.

³ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة افاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص 35.

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانيا: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بناءً على المادة 203 من دستور الجزائر لعام 1996، تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة اقتراح سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، تعكس هذه السياسة مبادئ دولة الحق والقانون، وتضمن النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الممتلكات والأموال العمومية. كما تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 302 من الدستور، يشتمل هذا التقرير على تقييم مفصل لنشاطات الهيئة والاستراتيجية المتبعة لمكافحة الفساد، مع بيان النقائص والمعوقات التي تواجهها في أداء مهامها، إضافة إلى التوصيات المقترحة لمعالجة مشكلات الفساد في مؤسسات الدولة².

وحدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المهمة الأساسية للهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

* إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وتلاحظ أن هذه المهمة الأساسية للهيئة هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 203 من الدستور الجزائري * تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الأشخاص أو الهيئات العمومية أو الخاصة مع اقتراح تدابير نوعية منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

¹ بن سالم وئام، توکالي احمد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريج، 2022/2023، ص48.

² انظر جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألبة دستوري لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان، جوان 2019، ص37_36.

* إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار والنتائج الرهيبة للفساد على المجتمع والدولة.

* تجميع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لازالتها¹.

* التقييم الدوري لمدى فعالية الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

* الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. *ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا على أساس التقارير الدورية المتضمنة جميع الإحصائيات والتحليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الواردة إلى البيئة من طرف القطاعات العمومية.

* تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون والتنسيق ما بين هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية².

ثالثا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المواد 16 و 21 و 23 و 24 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05/05/2022 على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد³ على أنه: تتشكل منجه ازينهما رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة في حين مجلس السلطة، يتكون من 12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة

¹ جمال دوبي بونوة، مرجع سابق، ص37.

² مرجع نفسه، ص37.

³ المواد 16-21-23-24 من القانون رقم 22-08، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2022/05/05، ج ر، ع، 32 بتاريخ 2022/05/14.

خمس سنوات (5) غير قابلة للتجديد يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة (3) ، ومن المؤسسات القضائية (3) ، ومن الشخصيات المستقلة أصحاب الكفاءة والخبرة (3) ، ومن المجتمع المدني (3) ، وأن الشخصيات الوطنية المستقلة يعينون من طرف رئيس الجمهورية والقضاة من طرف رئيس كل من رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، وأما الشخصيات المستقلة لأصحاب الخبرة فيعينون من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة)¹.

الفرع الثاني: صلاحيات وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول التطرق لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) ثم سير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا) وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثا).

أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الصلاحيات المحددة لهذه السلطة المحددة دستوريا بالمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من الأهمية بمكان والتي تشكل الخطوط العريضة لاختصاصات هذه السلطة، وتتجلى في وضع استراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد وتنفيذها، وجمع المعلومات المرتبطة باختصاصها وتقديمها للجهات المختصة وإخطار السلطات القضائية مباشرة بكل المخالفات التي تعابنها والمساهمة في تدعيم المجتمع المدني في مجال ثقافة التصدي للفساد وأخلاقه الحياة العامة والحكم الرشيد².

إن هذه المبادئ جسدها قانون 08-22 المحدد لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، إذ يلاحظ في هذا الشأن أن السلطة العليا لم تعد كسابقها مجرد هيئة استشارية تقدم اقتراحات وتوجيهات وتوصيات وجمع معلومات لتقديمها للجهات الإدارية، هذه الأخيرة والتي يمكن في حالات كثيرة أنها المعنية بالفساد، وهو ما دفع بالمشروع إلى توسيع صلاحيات هذه

¹ بن سالم وثام، توکالي احمد، مرجع سابق، ص 48-49.

² بن نصيب عبد الرحمن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 326.

السلطة وخولها لتكون صاحبة أمر الفصل في التصدي للفساد ويتجلى ذلك من خلال الاختصاصات المحددة بالمواد 4 الى 15 من قانون 22-05 السالف ذكره، ويكفي تدليلاً على جدية وفعالية هذه الصلاحيات أن السلطة العليا هي من يتولى التحريات الإدارية والمالية وأنها توجه أعدارا وأوامر وتخطر مباشرة النائب العام المختص في حالة الوقائع المحتمل وصفها جزائياً دون المرور بالسلطة التنفيذية كما كان سابقاً من طرف هيئة مكافحة الفساد والتي تخطر وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية وأكثر من ذلك فان التقرير الذي ترفعه سنوياً إلى رئيس الجمهورية تعلم بمحتواه الرأي العام وفقاً للفقرة 10 من المادة 4 من قانون 22-08.¹

ثانياً: سير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يشمل التسيير الإداري للهيئة العديد من الأدوار التي يقوم بها رئيس الهيئة ويعاونه في ذلك الأمين العام ومدير الدراسات، مع تركيز على إعداد وتطبيق برنامج عمل الهيئة وتمثيلها قضائياً وفي الأعمال المدنية، بما يشمل التفاعل مع المؤسسات العمومية والإعلام.

أخيراً، يُمكن للهيئة طلب الوثائق والمعلومات من الإدارات والهيئات للكشف عن أعمال الفساد، مما يؤكد على استقلاليتها في أداء مهامها وحققها في الوصول إلى المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها.²

التسيير الإداري للسلطة: يتولى مهام التسيير الإداري للهيئة رئيس الهيئة وذلك بمساعدة أمينها العام وهذا حسب ما جاء بالمرسوم الرئاسي 64/12 والذي نص في المادة 9 منه والذي حدد المهام الإدارية التي تدخل في إطار صلاحيات رئيس الهيئة والتي تتمثل في:

إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

¹ بن نصيب عبد الرحمن المرجع السابق ص 326-327.

² انظر رايح روابحية، مرجع سابق، ص 37.

ويساعده في ذلك مدير دراسات والذي تعتبر مهامه مرتبطة برئيس الهيئة حيث يضطلع بتحضري نشاطات الرئيس وتنظيمها وذلك في مجال: الاتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.

أما الأمين العام للهيئة فيتولى تحت سلطة الرئيس المهام التالية: ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة، وتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام¹.

ويساعده في ذلك: نائب مدير مكلف بالمستخدمين، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة. يعني كل من الأمين العام للهيئة ومدير الدراسات المساعد لرئيس الهيئة ونائبا المدير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة وكذلك الحال بالنسبة إلى رؤساء الأقسام ورؤساء الدراسات هذا حسب المادة 14 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 نظرا لكون المادة السالفة الذكر قبل التعديل مل تكن متتح رئيس الهيئة حق الاقتراح بالنسبة لهؤلاء حيث اكتفت فقط بالنص على طريقة تعيينهم.

تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات: أتاح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد².

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تبنى الجزائر للاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، أدى إلى الحاجة الملحة لتأسيس هيئات تعنى بمكافحة والوقاية من هذه الظاهرة، في هذا السياق، أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة تعزيزية لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يعمل هذا الديوان بمثابة جهاز مكمل للهيئة، متخصص في أعمال مكافحة والقمع والردع، إلى جانب التركيز على الجوانب الوقائية لمنع

¹ رابع روابحية، مرجع سابق، ص 37.

² مرجع نفسه، ص 38.

الفساد، سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة والنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد الإداري (كفرع اول) واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة للديوان المركزي لقمع الفساد الإداري

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره خصائصه التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تميز طبيعته القانونية (أولاً) الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و(ثانياً) تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام وأخيراً عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(ثالثاً) والمتمثلة في¹:

اولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

تبعا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والتي جاء فيها " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، فأغلبية تشكيلته ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري.

والملاحظ أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية لوجوده الجهوي عبر أربع ولايات كبرى في الوطن، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:

انطلاقاً من نص المادة 3 من المرسوم رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع

¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 8/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج ر رقم 68 المؤرخة في 14/12/2011.

بالاستقلال في عمله وتسييره"، وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري¹.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

فحسب نص المادتين 23 و24 من المرسوم 11-426 بعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدالة وحافظ الأختام فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وبهذا فإن الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفيا مادام مقيدا ماليا، ولا يمكنه القيام بالمهمة المسندة إليه على أكمل وجه والتصدي الأعمال الفساد وردعها.

ومما سبق نصل إلى أن الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي².

الفرع ثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

سنحاول التطرق لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد (أولا) واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره (ثانيا)

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حددت المادة 6 من المرسوم 11-426- تشكيلته كالتالي:

* ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

* ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

¹ لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد

08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص595-596.

² المرجع نفسه، ص596.

*أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.¹

بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات والخبراء المقصودون في هذا المجال كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم والكيفيات اللازمة لذلك.²

ثانياً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع بتغطية النقص الذي يعتلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعد هيئة وقائية بدرجة أولى باستحداث مؤسسة ردية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد وقد اسند له المشرع مجموعة من الاختصاصات يغلب عليها الطابع القمعي وهي من اختصاصات تختلف عن تلك الموكلة للهيئة قد نصت المادة 05 من المرسوم 11-426 على أن الديوان يكلف بالخصوص بـ :

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة استغلاله.³
- من اجل تعزيز الشفافية والنزاهة حدد المشرع مجموعة من الشوط يجب توافرها عند التوظيف حيث نصت المادة 03 " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:
- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .
- الإجراءات المناسبة الاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- الأجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الملائمة.

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426، الصادر في الجريدة الرسمية تحت رقم 23-69، المؤرخ في 7 فبراير 2023.

² المرجع نفسه، ص597.

³ مرازقة نبيلة، مرجع سابق، ص1449.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".¹

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد:

يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ولهذا سنحاول التطرق الى صلاحيات مجلس المحاسبة (كفرع اول) والوسائل القانونية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد (كفرع ثاني).

الفرع الأول: صلاحيات لمجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وهو مؤهل أيضا للرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.²

كما يقوم مجلس المحاسبة بتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي بما في ذلك الأشخاص المعنويين من القانون العام والأشخاص الطبيعيين من القانون العام أو الخاص الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من

¹ المادة 03 من المرسوم رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، الديوان المركزي لقمع الفساد.

² بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، كلية الحقوق، 2022، ص57.

التبرعات والمخصصة لهدف خاص، ويمكن لهم أن يخضعوا أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص استعمال هذه الإعانات.

وفي هذا الإطار يساهم مجلس المحاسبة في حدود اختصاصه كذلك ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال العمومية. يتبين لنا من خلال ما تقدم من التكوين القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة أن المشرع الجزائري قد أعطى للمجلس صلاحيات واسعة لتمكينه من مراقبة جميع العمليات المالية التي تخضع لرقابته، ومنع الممارسات الفاسدة التي يمكن وقوعها¹.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

ولهذا سنحاول التطرق الى حق الاطلاع وسلطة التحري (اولا) رقابة نوعية التسيير (ثانيا) ثم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (ثالثا).

اولا: حق الاطلاع وسلطة التحري

المشرع الجزائري منح مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة للرقابة المالية والمحاسبية، حيث يمكن للمجلس الاطلاع على جميع الوثائق الضرورية لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته. يمتلك المجلس أيضا سلطة الاستماع إلى أي عون وإجراء التحريات اللازمة، ويحق لقضاته الدخول إلى أماكن معينة للتحقيق. يتلقى المجلس النصوص التنظيمية المتعلقة بالمالية والمحاسبة ويمكنه طلب معلومات من أجهزة الرقابة الخارجية. كما يمكن للمجلس استشارة خبراء إذا تطلبت العمليات تقييماً متخصصاً، ويجب على هؤلاء الخبراء الالتزام بالسر المهني يجري مجلس المحاسبة التدقيقات في مقر الجهات الخاضعة لرقابته، مع التركيز على الحالات

¹ عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص

المالية الخطيرة الأمانة والمحاسبون العموميون ملزمون بتقديم حساباتهم والمستندات المؤيدة لها ضمن مدد قانونية محددة تحت طائلة العقوبات¹.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

مجلس المحاسبة يراقب الهيئات والمصالح العمومية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة لمنح استعمال الإعانات والمساعدات الحكومية والمراقبة على موارد التبرعات العامة المخصصة للقضايا الإنسانية أو العلمية. يهدف هذا الإشراف لضمان مطابقة النفقات المصروفة للأهداف المحددة مسبقاً. بعد انتهاء مهامه، يعد المجلس تقارير تقييمية تشمل الملاحظات والعمليات التي تمت خلال الرقابة ويرسلها إلى المسؤولين والسلطات الوصية لإعطاء الفرصة لهم بالرد وتقديم ملاحظاتهم. يختتم المجلس تقييمه بإصدار توصيات واقتراحات لتحسين تسيير الهيئات المراقبة ويرسلها للمسؤولين والسلطات الإدارية المعنية. يُطلب من مسؤولي الهيئات المراقبة إبلاغ نتائج الرقابة لهيئات المداولة خلال شهرين وإخطار المجلس بهذا التبليغ².

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

مجلس المحاسبة يراقب الانضباط المالي والمحاسبي في الهيئات والمصالح العمومية، حيث يعاقب على المخالفات التي تشمل الأخطاء الصريحة للأحكام التشريعية والتنظيمية في استعمال وتسيير الأموال العمومية. هذه المخالفات تتضمن الإنفاق دون سلطة أو خارج القواعد المالية المقررة، تنفيذ النفقات بما يتعارض مع أهداف المؤسسات العامة، والتصرف في الأموال العمومية دون احترام للشروط القانونية. كذلك، يتم مراقبة التزام المحاسبين وأمرأه الصراف بتقديم حساباتهم في الأجل المحددة، ويتابع المجلس مخالفات مثل تقديم وثائق مزيفة أو إخفاء مستندات. في حالة الخطأ، يمكن فرض غرامات على المسؤولين، لا تتجاوز الراتب السنوي الإجمالي للعون المخالف³.

¹ ينظر: ايت ماتن دليلة، ايت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كالية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة ام خيال؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 52_53.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 54.

³ ينظر: ايت ماتن دليلة، ايت عيسى سليمة، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني

الهيئات والآليات الدولية لمكافحة

الفساد الإداري

الفصل الثاني: الهيئات والآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري

تشكل الهيئات والآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري أعمدة رئيسية في الجهود العالمية لدعم الشفافية والنزاهة ضمن الأنظمة الإدارية، تلعب هذه المنظمات دوراً محورياً في القضاء على الممارسات الضارة التي تعرقل التقدم وتعيق الاستثمارات.

ولمواجهة هذه العقبات، تأخذ المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية زمام المبادرة في بناء الأطر القانونية وصياغة السياسات التعاونية التي تستهدف إضعاف جذور الفساد.

تعمل هذه الهيئات على تعزيز الوعي العام حول أهمية مكافحة الفساد وتقديم الدعم اللازم للدول لتحسين أنظمتها القضائية والإدارية، كما تساهم في تشجيع التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، ما يساعد الدول على تطوير قدراتها في تعقب ومحاسبة المتورطين في فعاليات الفساد.

لهذا سنتناول هذا الفصل في بحثين، (المبحث الأول) بعنوان الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون 06/01 أما (المبحث الثاني) فتطرقنا إلى الآليات المؤسسية للنظام الدولي لمكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الفساد الإداري

تشكل الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري جزءاً أساسياً من الجهود العالمية لتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارات العامة. هذه الآليات تضم مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي توفر للدول أطراً قانونية وسياسية لتنفيذ سياسات فعالة ضد الفساد. من خلال هذه الآليات، تتعاون الدول في تبادل المعلومات والخبرات، وتعمل على تطوير أساليب مبتكرة لمنع ومكافحة الفساد، مما يساهم في تحقيق حكم رشيد وعادل على المستوى العالم، سنحاول التطرق في الآليات التشريعية الدولية لمكافحة الفساد الإداري الى (المطلب الأول) الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري، و (المطلب الثاني) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الإداري ومكافحته، أما (المطلب الثالث) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دوراً حاسماً في تنظيم العلاقات بين الدول ضمن نفس الإقليم الجغرافي، والتي عادةً ما تشترك في خصائص ثقافية وفكرية مشابهة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن أبرز النتائج التي أفرزتها الجهود الإقليمية في هذا السياق هي الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد، والتي سنتطرق إليها في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) واتفاقية الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد الإداري

تعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية تركز على الفساد كما تُمثل أداة إقليمية تبرز أهمية مكافحة الفساد بطريقة شاملة وتعكس إجماعاً إقليمياً بشأن التدابير الواجب اتخاذها في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول، المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تتناول الإجراءات الوقائية، تُعتبر الجهد الأول الشامل لإنشاء نظام متكامل لمحاربة الفساد ضمن إطار ملزم دولياً، هذه الاتفاقية كانت أيضاً السبّاقة في الاعتراف بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وشملت العديد من الإجراءات الموضوعية والإجرائية. سنحاول التطرق الى مضمونها (أولاً) ثم الى تقييمها (ثانياً).

أولاً: مضمون اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد الإداري

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد تحت إشراف الدول الأمريكية وبدأ التفاوض بشأنها سنة 1996م، وقد اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 في كاراكاس، وقد وقعها هناك ممثلو 21 بلدا في جلسة خاصة.

وقعت عليها الولايات المتحدة بحضور الأمين العام للمنظمة في بنما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحفا شاملا، وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والإثراء غير المشروع وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائيا،

وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع. كما تنهى الاتفاقية بين استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.¹

ثانياً: تقييم اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد الإداري

إن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 تعتبر خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهي أول اتفاقية في هذا المجال وقد شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية والمتمثلة أساساً في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.²

¹ فطوش صبرينا، نسيمه طويل، الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022، ص 621.

² بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس-، 2016/2015، ص 170.

وعليه فإن الاتفاقية اقتصررت فقط على الرشوة في القطاع العام مهمة القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الأكثر مرضا بهذا الداء، غير أن هذا لا يمنع من القول إنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال إلمامها بمجموعة من التدابير الوقائية.¹

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاتحاد الأوربي لمكافحة الفساد الإداري

تعتبر الدول الأوروبية هي الأخرى من بين الدول التي سعت إلى البحث عن الآليات القانونية والسياسية التي تتكفل بالقضاء على جرائم الفساد، حيث نتناول في هذا الفرع الى الجهود التي قام بها الاتفاقيات الاتحاد الأوربي (أولا) ثم الى دور اتفاقيات الإتحاد الأوربي في مواجهة الفساد(ثانيا).

أولا: الجهود التي قام بها الاتفاقيات الاتحاد الأوربي لمكافحة الفساد الإداري

من بين الجهود التي قام بها الإتحاد الأوربي نذكر أنه في مالطا عام 1994 عندما اجتمع وزراء العدل الأوربيون اعتبروا أن الفساد يشكل خطرا جديا على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان وعلى إثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوربي بتعيين لجنة أسندت إليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزءا من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد، وقد قامت اللجنة بوضع توصيات مهمة أصبحت فيما بعد جزءا من اتفاقية حول القانون الجنائي بدأ التوقيع عليها في ديسمبر 1998، و يتضمن تعريفا للفساد ينطبق على طائفة واسعة من الأعمال بما فيها الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وشراء نفوذ صانعي القرار من الرسميين وكذلك تبييض المال، ولا تقتصر الاتفاقية في تناولها الفساد على السلطات العامة بل تتعداها إلى بعض مجالات القطاع الخاص، والمسؤولين الكبار في المنظمات الدولية وحتى القضاة والمسؤولين في المحاكم الدولية وقد طور أيضا مجلس أوربا (COE) ثالث أدوات أولية لإرشاد الأعضاء في مكافحة الفساد شكلت اثنتان من هذه الوثائق ميثاقين (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997 عن مجلس أوربا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوربا وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوربا، طور مجلس أوربا أيضا آلية مراجعة

¹ المرجع نفسه، ص170.

النظراء لرصد تطبيق تلك المبادئ والمواثيق بما يخص (42) دولة، بما فيها الو.م.أ ، وطور إلى جانب ذلك أيضا الاتحاد الأوروبي عدة وثائق لإرشاد الأعضاء تشمل هذه الوثائق ميثاق الاتحاد الأوروبي حول الكفاح ضد الفساد الصادر سنة 1997 ويخص الرسميين في المجتمعات الأوروبية أو الرسميين من الدول الأعضاء ¹ .

وهناك أيضا إطار عمل الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 حول مكافحة الفساد في القطاع الخاص، وميثاق الاستقرار ضد الفساد أبرم في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا سنة 2000، والذي وقعته سبع دول أوروبية جنوبية، مع آلية مراجعة النظراء الناتجة عنه لرصد التطبيق يعرف بمبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد (SPAI) ، وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجين في نطاق عملية التقييم المتبادل.²

ثانيا: دور اتفاقيات الإتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد الإداري

لقد وسعت اتفاقية الاتحاد الأوروبي من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تقتصر على تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات، كما أن تشمل أدوات قانونية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية التي تنطوي على مسؤولي دول الأعضاء، وتشمل مجالات التجريم والتعاون الدولي لمكافحة الفساد في قطاعي العام والخاص وجرائم الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر إضافة إلى جرائم تبييض الأموال.³

فالاتفاقية الجنائية التي يتمثل هدفها الأساسي في إرساء قواعد فعالة لحماية المجتمع من مخاطر الفساد، ولقد تناولت الاتفاقية نوعان من الأحكام أحدهما متعلق بالجانب الموضوعي الذي يركز في مسألة التجريم على المعيار الشخصي فحددت جرائم الفساد وعددها تبعا لتعدد الوظائف، اما لجانب الإجرائي فقد ألزمت الاتفاقية الجنائية جميع دول الأعضاء على ضرورة إصدار قوانين التي تجرم بموجبها الأفعال التي تكيف في مطاف الفساد، كما اعترفت الاتفاقية

¹ داود خير الله ، " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها "، مجلة المستقبل العربي ، العدد 309، نوفمبر، 2004 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت. ص43.

² المرجع نفسه، ص43.

³ عزوق ليندة، بونصر نجاه، مكافحة الفساد الدولي كآلية لوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2017، ص27.

في مادتها 15 بأهمية التعاون الدولي في القضاء على الفساد إما عن طريق وضع أجهزة دولية للرقابة أو تبادل الخبرات وتسليم المجرمين.¹

المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الإداري ومكافحته

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقدة في مابوتو موزمبيق بتاريخ 12 جويلية 2003، بينما دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 أوت 2006 حيث تقع الاتفاقية في 28 مادة شاملة التعريفات والأهداف.

لذا سنتطرق في (الفرع الأول) الى مضمون هذه الاتفاقية، ثم أهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الإداري ومكافحته

قبل ظهور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سنة 2003 حاول الأفارقة وضع مبادرات متواضعة لمكافحة الفساد كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري سنة 1999، وفي عام 2001 أصدرت مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد وثيقة تشمل إجراءات مكافحة الفساد تبنتها الدول الأربع عشر من المجموعة، غير أن أهم إنجاز للدول الإفريقية للتصدي للفساد كان في 11 جويلية 2003 بمابوتو Maputo، أين تم إصدار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من قبل رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي.²

دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيز النفاذ في 5 أوت 2006، بعد 30 يوما من إبداع صك التصديق رقم 15، وقد صادقت عليها الآن 38 دولة وهي دول أطراف فيها ووقعت عليه 49 دولة من أصل 55 دولة عضوا في الاتحاد الإفريقي من بينها

¹ أنظر المادة 15 من الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، متوفر على الرابط التالي، fw/2004/6611.ff/f/ch/ch.admin.w تاريخ آخر زيارة 27 ماي 2024 على الساعة 23:00.

² زايدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص617.

الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006.¹

وتضم اتفاقية الإتحاد الأفريقي في ديباجتها العديد من المبادئ والأهداف حول مواجهة الفساد، فقد تضمنت الاتفاقية 28 مادة، حدد نطاق التطبيق الإجراءات التشريعية الواجب على الدول الأطراف اتباعها، ثم تناولت مسائل الاختصاص والمحاكمة المصادرة والتسليم التعاون الدولي آلية المتابعة ومجموعة من الأحكام الختامية.²

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد الإداري ومكافحته

كانت الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي اعتمدت اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في مابوتو بموزمبيق في 11 يوليو 2003 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006، بعد ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر (رقم 15)، وقد صدقت حتى الآن ثمانية وثلاثون دولة على الاتفاقية وهي دول أطراف فيها.³

وتهدف اتفاقية الإتحاد الأفريقي إلى:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف الأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

¹ المرجع نفسه، ص 617.

² فطوش صبرينا، نسيم طويل، مرجع سابق، ص 619.

³ محمد علي حسن، " ما اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد الموقعة منذ 16 عاما؟"، جريدة الوطن المصرية، يوم 11 يونيو 2019، متحصل عليه من <https://www.elwatannews.com/news/details/4201394> ، بتاريخ 2024/05/13، على الساعة 21:21.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة¹.

وتقوم مبادئ الاتفاقية على احترام المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، إدانة ورفض أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.²

لقد اعتمد صانعو الاتفاقية على آليات الحوكمة بشكل كبير في محاولة منهم المحاصرة الفساد، وتجنب وقوعه حيث جاء في المادة السابعة الموسومة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، في بندها الرابع ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة، وتهدف الاتفاقية وراء هذا البند إلى تعزيز الحوكمة في القطاع العام بغية القضاء على أشكال الفساد المختلفة كالرشوة والمحسوبية.

كما نصت المادة التاسعة والموسومة بسبل الحصول على المعلومة على ضرورة اتخاذ كل الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية وغيرها من أجل ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وهو ما يتوافق مع آلية الشفافية كما رأينا سابقاً - ويعزز من إرساء الحوكمة داخل المجتمع، بالإضافة إلى دعم مسارات التحول الديمقراطي، أما المادة العاشرة، والتي تتحدث عن مسألة تمويل الأحزاب السياسية، فقد نصت في البند (ب) على ضرورة دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، في محاولة للقضاء على المال السياسي باعتباره أحد أهم مصادر تمويل الفساد في القارة الأفريقية.

¹ نور الدين دخان، هشام دراجي، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في أفريقيا قراءة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية، المنعقد تاريخ 26-27 فيفري 2020 جامعة المسيلة، ص9.

² محمد علي حسن، مرجع سابق، ص138.

هذا في حين تجسدت آلية المشاركة في المادتين 11 و12 من القانون 06-01، والمتعلقين بالقطاع الخاص، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على التوالي، وذلك من خلال التأكيد إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة، وتعزيز مشاركة وسائل الاعلام والمجتمع المدني في هذا المسعى، بالإضافة إلى خلق بيئة ملائمة تمكن هذه الأطراف من حمل الحكومات على الارتقاء إلى اعلى مستويات الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى إتاحة المعلومات بسهولة لوسائل الإعلام في حالات قضايا الفساد.

أما سيادة القانون باعتبارها احدى أهم آليات الحوكمة، فإن أغلب الاتفاقيات الموسومة بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، على ضرورة محاكمة المتورطين في قضايا الفساد محاكمات عادلة طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول الأطراف المعنية¹.

وقد أظهرت العديد من دراسات تقارير الدول الأطراف، أن هذه الدول تفي بالتزاماتها بموجب المادة 5 التي تقتضي منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لازمة لتحديد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد اعتمدت الدول الأطراف قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد على وجه التحديد.

ويكشف تحليل التقارير أيضا، أنه تم إحراز تقدم كبير في المجالات التالية:

- إنشاء وتعزيز هيئات مكافحة الفساد.
- من قانون مكافحة الفساد والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وحماية الشهود والمخبرين .
- إعلان الأصول من جانب كبار الموظفين العموميين².

وهناك دور نشط للمجتمع المدني ووسائل الإعلام مصادرة وضبط أدوات الفساد وعائذاته وهناك الكثير من برامج التنقيف والتوعية المدنية قوانين مكافحة غسل الأموال للتعامل مع غسل

¹ نور الدين دخان، هشام دراجي، مرجع سابق، ص10.

² محمد علي حسن، مرجع سابق، د.ص.

عائدات الفساد تعزيز نظم المساءلة مثل لجان مراجعة الحسابات والمحاسب العام ولجنة الحسابات البرلمانية¹.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك. بعد دخولها حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى جهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري (الفرع الأول) ثم نتطرق الى (الفرع الثاني) الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.

الفرع الأول: جهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري

لم تعرف الفساد تعريفا مانعا، بل أشارت إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسة فعلية على أرض الواقع. ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع أنواعها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة... إلخ.²

منظمة الأمم المتحدة هذه الهيئة الدولية التي ترتبط بها الكثير من المنظمات التابعة المعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم... الخ كان لها السبق في التنبيه لظاهرة الفساد لاستقراءها الوضع الدولي من خلال مكاتبها ومنظماتها التابعة لها والمنتشرة في أنحاء العالم الأمر الذي أسفر عن العديد من الدراسات والندوات والاتفاقيات والمعاهدات التي جرت بجهود هذه المنظمة آخذة الظاهرة بالتحليل ثم وصف العلاج لها وكذلك كيفية التحصين منها.³ وعموما يمكن حصر جهود هيئة الأمم المتحدة فيما يلي :

¹ محمد علي حسن، مرجع سابق، د.ص.

² بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون العام، تخصص: القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، 2016/2016، ص15-16.

³ كريمة بقدي، الليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة-بن أحمد- وهران، 2022، ص62-63.

1-الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي نبهت لخطورة ظاهرة الفساد في مضمونها وكذلك مدى التأثير السيئ لآليات غسيل العملة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة إخفاء الأموال المستخلصة من تجارة السموم البيضاء.

2-تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للأمم المتحدة بعنوان "الفساد في الحكومة" كندوة متخصصة درست الظاهرة وبينت أسبابها وطرحت آراء في الحلول لها.

3-القرارات الصادرة كذلك لمواجهة الظاهرة ومنها القرار 45/121 الصادر في 14/12/1999 و القرار 152/46 الصادر في ديسمبر 1991 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/22 الصادر في 30/07/1992 و 32/1993 بشأن إجراءات مقاومة الفساد. كما تبنت الجمعية العامة قرارين بشأن مكافحة الفساد في شهر ديسمبر 1996 وكذا تبني إعلان الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية، وتجريم الرشوة الخارجية.¹

الفرع الثاني: الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري

لقد لعبت اتفاقية الأمم المتحدة دور جوهريا في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك نتيجة لزيادة خطورة هذه الظاهرة، وهي تعتبر خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على المستوى الدولي كونها تجرم كل أفعال الفساد، بما فيها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بموجب المادة 15 منها، و رشوة الموظفين العموميين الأجانب بموجب المادة 16 من الاتفاقية، وموظفي المؤسسات الدولية بالإضافة إلى اختلاس المال العام بموجب المادة 17 منها ، والاتجار بالنفوذ بموجب المادة 18

¹ المرجع نفسه، ص63.

من الاتفاقية ، وإساءة استغلال الوظائف بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأومية ، كما تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة من تدابير مكافحة الفساد عن طريق سن قوانين وتفعيل دور المؤسسات الوطنية إضافة الى التعاون الدولي بين دول الأطراف ودعم التدابير الكفيلة بمنع ومكافحة الفساد من خلال المساعدة التقنية وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية.¹

كما سخرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودورها في القضاء على الجرائم المالية كونها تناولت موضوع تبييض الأموال من عدة جوانب، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما يبرز دور الاتفاقية في حفظ الأمن والسلم الدولي ولتحقيق هذه الغاية تتخذ هذه الأخيرة التدابير المشترطة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها وقمع اعمال العدوان لاسيما باعتبارها اول اتفاقية دولية تناولت شرحا حول الاطار العلمي لاسترداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد طبقا لنص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد الإداري

يعتمد النظام الدولي لمكافحة الفساد الإداري على مجموعة من الآليات المؤسسية التي تعزز النزاهة، الشفافية، والمساءلة في الإدارات العامة عالمياً. تشمل هذه الآليات اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تقدم إطاراً قانونياً للدول لصياغة سياساتها وتطبيق قوانينها لضمان الشفافية ومكافحة الفساد. سنحاول التطرق في الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد الإداري الى (المطلب الأول) دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحه الفساد الإداري،

¹ عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع سابق، ص10- 11.

² عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع سابق، ص11- 12.

و (المطلب الثاني) دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري، و (المطلب الثالث) دور الأجهزة الأمنية الدولية في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد الإداري

سنتطرق في المطلب الأول دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد الإداري الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري (كفرع اول) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد الإداري (كفرع ثاني).

الفرع الاول: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري

تعتبر البنك الدولي والصندوق النقد الدولي من منظمات دولية متخصصة معينة مباشرة بقضايا التنمية والتجارة الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومن أبرز هذه المنظمات البنك الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري (أولاً) وصندوق النقد الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري (ثانياً).

أولاً: البنك الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري

يعد البنك الدولي من أكثر الاطراف الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي.¹

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم.

حيث وضع البنك مجموعة من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد (ما سماه البنك بسرطان الفساد). وذلك من أجل مساعدة الدول من الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد.²

¹ محمد الامين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999. د.ص.

² قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات

المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015/2016،

ص22-23.

يُعتبر البنك الدولي من أبرز الجهات الراعية لتنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وهو يضع مكافحة الفساد ضمن أولوياته. لقد أدرك البنك الدولي مبكرًا أهمية مكافحة الفساد وطبق على مدى السنوات الماضية إجراءات صارمة في هذا الشأن، مما جعله محورًا للجهود الدولية الواسعة الرامية لمكافحة جميع أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها. كما يقدم الدعم للدول النامية في جهودها لمكافحة الفساد ويساعدها في تطبيق برامج إصلاحية لتحسين استقاداتها من قروضه. وقد وضع البنك استراتيجيات متعددة لمساعدة الدول في مواجهة "سرطان الفساد"، وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور رئيسية تهدف ليس فقط إلى القضاء على الفساد بشكل نهائي، بل إلى مساعدة الدول على الانتقال إلى بيئة حكومية أفضل أداءً، مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية كما يلي: ¹.

• وتتضمن هذه الإستراتيجيات أربعة محاور رئيسية:

1- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

2 - تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية و مؤسسات الإقراض و التنمية الإقليمية. ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددًا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعًا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

3- اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات.

4- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

• يُعد البنك الدولي رائدًا بين المنظمات الدولية في تسليط الضوء على قضايا إدارة الحكم والفساد بصورة شاملة. يُتوقع أن يواصل البنك الدولي لعب دور محوري في تشكيل وتطوير الأجندات العالمية، على الرغم من عدم ادعائه بامتلاك جميع المهارات أو الخبرات اللازمة لحل

¹ ينظر: بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 57.

جميع مشكلات إصلاح الحكم بمفرده. سيظل التركيز الأساسي للبنك منصباً على الإصلاح الاقتصادي على حساب الإصلاح السياسي، مع تعزيز إدارة المالية العامة بما في ذلك إعداد الموازنات، التنفيذ، والإبلاغ، بالإضافة إلى مراقبة النفقات العامة، تحسين الإدارة المالية، والتدقيق والمحاسبة، وبناء قدرات تنظيمية شفافة للتوريد العام، وكذلك في اللامركزية والمشاركة المحلية. من المهم الإشارة إلى أنه بفضل دوره الريادي في مكافحة الفساد، قد اعتمدت العديد من المنظمات المالية الأخرى برامج وإجراءات مشابهة لتلك التي تبناها البنك الدولي¹.

ثانياً: صندوق النقد الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر الصندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج للحكم الصالح، وهو يتمتع بصالحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد، وقد حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والعالمي القضاء عليه² وهم على النحو التالي:

المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على مجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيراً من الدول لم تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي ال غنى عنها لتنمية، فإن ذلك سيزيد من فعاليتها.

المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، كما يعتبر الصندوق النقد الدولي أن هناك خمس مهام جوهرية تشكل نظام عمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة والتي تتمثل في ما يلي : إرساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية والاستثمار في الخدمات الاجتماعية والعمل على ضبط

¹ ينظر: كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 77.

² كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2011-2012، ص 179.

الاقتصاد الكلي، كما ينادي صندوق النقد الدولي الحكومات بالاهتمام بقاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعيين تقوم على أساس الجدارة.¹

بالإضافة إلى وظائفه الأساسية هناك أيضا بعضا من أهدافه المتمثلة في:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

- تيسير التوسع و النمو المت اوزن في التجارة الدولية» و بالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة و الدخل الحقيقي و المحافظة عليها، و في تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، و تجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، و على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و المعرقة نمو التجارة العالمية.

- تدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية» كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرّخاء الوطني أو الدولي.²

الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد الإداري

¹ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -

الجلفة، 2021/2020، ص59.

² المرجع نفسه، ص60.

تعمل المنظمة على تطوير جهوداتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحد من ظاهرة الفساد ومنع الرشوة الي سبب من الأسباب.¹

يعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أهم المنظمات التي تكافح الفساد حيث تتميز بدور حياد في مجال مكافحة الفساد وخاصة الرشوة على الصعيد الدولي كما تعتبر نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمي وتعمل بدورها على تكثيف المنافسة في مختلف الأسواق.²

تلعب المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورا غير مباشر في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبة انشطتها، كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة ومختلف التبادلات والاعمال الدولية وكذا مراقبة المبيعات الممولة بمساعدة دولية. كما وتكمن الوظيفة الأساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توسيع التشريع الجنائي الدولي للفساد، فتضع بدورها قانونا يجرم رشوة الموظفين العموميين جنائيا ويتضمن عدد من التدابير لتنفيذها بشكل فعال، اضافة الى ما قد سبق.³

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد الاداري

المنظمات غير الحكومية تقوم بدور حاسم في مكافحة الفساد من خلال استقلاليتها عن الحكومات، مما يمكنها من تسليط الضوء على الفساد بشفافية وفعالية. كما تسهم هذه المنظمات في تطوير الأطر القانونية وتعزيز تنفيذ القوانين لضمان مزيد من الشفافية والمساءلة. لذا سنتطرق في (الفرع الأول) المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد (الفرع الثاني) منظمة الشفافية الدولية.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد الاداري

¹ حسين فريجة، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، د س ن، ص 41.

² عزوق ليندة، بونصر نجاة، المرجع السابق، ص33.

³ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص61.

نشأة هذه المنظمة بتاريخ 2002 في مؤتمر برلماني دولي في كندا، تضم أكثر من 170 برلماني و400 مراقب من 50 دولة، وأصبحت "غوباك" في خريف عام 2003 كياناً قانونياً باعتبارها منظمة غير هادفة للربح بموجب القانون الكندي (الموقع الرسمي لمنظمة برلمانيون صد الفساد).

تعد منظمه التعاون والتنمية نتاجا لحركه عولمة الاقتصاد وهي ترى العولمة بمفهوم الفتح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع تقدم التقني وتكثيف المنافسة في ميادين اسواق العالم مع تبادل الاموال والخدمات والاتصال، ويقوم بتهيئة الاطر المناسبة لفحص واعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتسعى لاتخاذ اجراءات قانونيه ملزمه لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حريه الانتقال الاموال والخدمات كما تقوم المنظمة باشتراك 70 عضو في اشغالها بالإضافة لمجموعه من المنظمات غير الحكومية لتبادل المعلومات والتحليل التي تقدمها امانتها في باريس وتعتبر احصاءاتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي لها مصداقيه ومصدرا مهما وموثوقا به دوليا وعبر هذه المنطقة تتم عمليه متابعه التوجهات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم.¹

تلعب منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية دورا غير مباشر في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبه انشطتها كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الاداري في مجالات الرشوة ومختلف تبادلات والاعمال الدولية وكذا مراقبه المبيعات الممولة بمساعدته دوليه.²

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

أنشئت منظمة الشفافية الدولية تحت شعار الاتحاد من العالمي ضد الفساد، من أجل أن تساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يعيشوا في عالم النزاهة، كما تسعى لزيادة من فرص ونسب

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 229.

² بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

مساءلة الحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي بعد انتشار الفساد بكل أنواعه سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي.¹

منظمة الشفافية الدولية هي هيئة غير حكومية تتخذ من برلين مقرًا لها، أسسها بيتر إينغن، الذي كان يشغل منصبًا في البنك الدولي سابقًا. تتخصص المنظمة في رصد وكشف ممارسات الفساد على مستوى العالم، وتقف على حجم

انتشاره وتورط المسؤولين فيه. تأسست في عام 1993 من خلال تعاون بين كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي ومختصين في مجالات التنمية، الإصلاح، وحقوق الإنسان.²

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير ربحية تعمل على محاربة الرشوة والفساد، خاصةً ضمن القطاعات الحكومية والدولية. تتمتع المنظمة بتمثيل واسع في معظم دول العالم، حيث تمتلك أكثر من 100 فرع حول العالم حتى عام 2002. تُعرف المنظمة بدورها البارز في إعداد الدراسات والإحصاءات والتقارير التي تُقيم دول العالم حسب مستويات الفساد، إذ أصدرت أول تقرير لها في عام 1995 وشمل 41 دولة. كما نظمت المنظمة العديد من المؤتمرات الدولية لمكافحة الفساد، ومن أبرزها المؤتمر التاسع الذي عقد في دوريان، جنوب إفريقيا، في عام 1999. تركز المنظمة على أهمية نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات المتورطة فيه لتعزيز الوعي العالمي بأهمية مكافحته. تقوم أيضًا بإجراء دراسات ميدانية حول الفساد في قطاعات متنوعة مثل الصحة، التعليم، القضاء، والشرطة، وتنظم ندوات لمناقشة سبل التصدي لهذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على وضع خطط طويلة الأمد لبناء شعبة من المهتمين بالشأن العام لتوليد إرادة سياسية قوية ضد الفساد، مؤكدة على ضرورة التعاون مع جميع الأطراف المعنية لدعم الفروع المحلية وتحقيق أهدافها.³

¹ ياسمين بنت بني بلعل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 170-171.

² المرجع نفسه، ص 171.

³ ينظر: ياسمين بنت بني بلعل، شريفة يوسف الزين، المرجع السابق، ص 170-171.

المطلب الثالث: دور الأجهزة الأمنية الدولية في مكافحة الفساد الإداري

تم تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة دولياً باسم "الإنتربول"، لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الدولية المتنامية، ولضمان التواصل الرسمي بين أفراد الشرطة حول العالم. هذا التعاون يهدف إلى تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مختلف مجالات الأمن، وهو ما يعود إلى بدايات تشكيل الدول القومية. سنتناول في (الفرع الأول) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي (الفرع الثاني) أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

- يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي.

وفي سنة 1994 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا جوهان شوبر JOHANNES SHOBER إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، واختيار فيينا مقراً لها بتاريخ 07/09/1994، ومن أولى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم "الأمن العام الدول" وكانت تنشر آنذاك مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين¹.

- تشكل المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية في العالم، تلعب دوراً رئيسياً في تسهيل التعاون الشرطي عبر الحدود وتقدم الدعم والمساعدة لجميع الهيئات والمنظمات المعنية بمكافحة ومنع الجريمة الدولية. يقع المقر الرئيسي لأمانتها العامة في ليون، فرنسا، ويضم موظفين من حوالي 80 دولة، وتعتمد المنظمة اللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والعربية كلغات رسمية. كما تمتلك المنظمة ستة مكاتب إقليمية موزعة في الأرجنتين، كوت ديفوار، السلفادور، كينيا، تايلاند، وزمبابوي، بالإضافة إلى مكتب للتواصل في نيويورك تابع لمنظمة الأمم المتحدة.

¹ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص55.

- أما المهام الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركز على تأمين وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بجميع أنواعها.¹ منذ تأسيسها، تسعى المنظمة إلى تعزيز هذا التعاون مع السلطات الشرطية الجنائية في مختلف دول العالم، متبعةً بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما هو موضح في المادة الثانية، الفقرة الأولى. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على تطوير الآليات والاستعدادات لمواجهة الجريمة عبر شبكة عالمية للاتصالات، وتقدم مجموعة واسعة من المعلومات الشرطية وخدمات التحليل الإجرامي، مع توفير مساعدة مستمرة وفعّالة في العمل الشرطي حول العالم.
- أما عن اختصاصات الأساسية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن إدراجها في النقاط الآتية:

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، المجرم، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.²

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول.³

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

- تستهدف المنظمة للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحقيق الأهداف التالية:

¹ ينظر: لمرجع نفسه، ص55-56.

² ينظر: لمرجع نفسه، ص55-56.

³ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، المرجع نفسه، ص56.

- أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تهتم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام¹.

● فقد حرصت المادة الثانية من ميثاق المنظمة على التأكيد على تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز وتأكيد التعاون الدولي بين السلطات الشرطة في مختلف الدول. هذا يأتي نتيجة للتطورات الكبيرة في مجالات عدة، خاصة المواصلات، التي سهلت حركة الجناة عبر الحدود بسرعة بعد ارتكاب الجرائم. هذا الواقع يستدعي تعاونًا مكثفًا بين أجهزة الشرطة لتتبع المجرمين ومكافحة الجرائم في أي بلد.

ثانياً: يجري التعاون الشرطي ضمن الإطار القانوني لكل دولة، ويهدف إلى منع ومكافحة الجرائم التي تُعتبر انتهاكات للقانون الطبيعي للمجتمعات، مثل القتل والسرقة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتزوير العملات. يتم هذا التعاون وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حقوق الإنسان وكرامته وحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

ثالثاً: إن هذا التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة يتم في إطار الإنتربول يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.²

● ان الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الإنتربول جاء النص عليه في المادة الثانية من دستور المنظمة للتأكيد وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمثل في تجميع وتنظيم البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، والتي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة في

¹ مجاهدة خديجة، استراتيجيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية،

جامعه مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص7.

² ينظر: مجاهدة خديجة، المرجع السابق، ص7-8.

الدول الأعضاء. هذه البيانات تُخزن في أرشيف متكامل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وتُستخدم بفعالية في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي.

الوظيفة الثانية: تتطوي على التعاون مع الدول الأعضاء لضبط الهاربين وتسليمهم. يُشار إلى أن الإنترنت لا تملك سلطة دولية تفوق الدول الأعضاء، ولا تتمتع بحق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين داخل الدول الأعضاء. التعاون الشرطي يحترم مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء، ويسعى لمساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول من خلال توفير المعلومات الضرورية لضبط الهاربين في أراضيها.¹

¹ مجاهدة خديجة، المرجع السابق، ص 7-8.

A decorative, ornate frame with intricate scrollwork and floral motifs, rendered in a light gray color. The frame is roughly octagonal with rounded corners and a central opening.

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول أن التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في القانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد هو كافي لحد ما من الناحية النظرية فلقد تضمن جملة من الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد ومكافحته وكان مواكب الاتفاقيات الدولية من بينها منظمة الشفافية الدولية من حيث المصادقة على بنودها، كآليات الموضوعية المتعلقة بتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بل نص حتى على تشجيع المواطنين للتبليغ عن جرائم الفساد على التبليغ عنه وضمن لهم حماية قانونية خاصة هم والشهود والخبراء وعائلاتهم وأقاربهم هذا بالنسبة للآليات الموضوعية، أما الآليات الإجرائية فكانت هي الأخرى مواكبة لخطورة جريمة الفساد من خلال نهج المشرع الجزائري إلى الأخذ بإجراءات أكثر حداثة وتطورا في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ، أما بخصوص الآليات المؤسساتية فقد ركزنا على جانب المكافحة الذي مثله الديوان المركزي لقمع الفساد،

ولدعم الجهود الدولية والمجتمعية في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي برزت منظمة الشفافية الدولية عبر فروعها وشبكاتها كإبراز المنظمات غير حكومية الدولة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وإصلاح الحكم من خلال الجهود المبذولة في هذا المجال والتي لعبت دور أساسي في مكافحة هاذ النوع من الفساد من خلال الوقاية والتحسيس وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي واستعمال الوسائل اللازمة للقيام بمهامها وتبنيها أسلوب الضغط وفضح قضايا الفساد في النهاية لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي

مثالية التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التشريع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها والانضمام لها، حيث جعل من المشرع الجزائري أن يقوم بتقسيم الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في الشق الموضوعي وفي الشق الإجرائي.

وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتفعيله، وإضافة إلى ذلك فانه حسب منظمة الشفافية الدولية فان معالجة الفساد ليس مجرد مسألة تطبيق قانون وإنما تكمن في إيجاد مجموعة من الأدوات والآليات لإصلاح النزاهة على المستوى المحلي والدولي والبحث عن طرق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظام النزاهة المحلية والعالمية من خلال المؤشرات المعتمدة في قياس

مستويات الفساد التي تصدرها المنظمة بشكل دوري مثال ذلك في مقياس استيراد الثروات المنهوبة ومقياس المحاسبة والتدقيق ومقياس دور المجتمع المدني. ومنها هنا ومن خلال هذه النتائج يمكن التطرق إلى مجموعة من التوصيات التي كان خلال دراستنا هذه على النحو الآتي:

ضرورة التطبيق الفعلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على أرض الواقع.

✓ ضرورة منح أكبر هامش من الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تمكّنها من تحريك الدعوى العمومية مباشرة وكذا إلزامها بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية.

✓ ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المنوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ تكريس مكتسبات التشريع المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتدعيمها بآليات جديدة لمواكبة تطور هذه الجريمة.

✓ إشراك المواطن في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلاله إشراكه في رقابة مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية.

A decorative frame with intricate scrollwork and floral motifs, rendered in a light gray color. The frame is roughly octagonal with rounded corners and features symmetrical patterns on all sides. In the center of the frame, the Arabic text "قائمة المراجع" is written in a bold, black, calligraphic style. The word "قائمة" (Qائمة) is on the right, and "المراجع" (al-murajj'ah) is on the left, both in a right-to-left orientation.

قائمة المراجع

1. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

1. القوانين والامور

1. الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، تتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007.
2. قانون 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر، عدد، 01 بتاريخ 07/03/2016.
3. القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05/05/2022، ج ر، ع، 32 بتاريخ 14/05/2022.

4. المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 8/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، رقم 68، المؤرخة في 14/12/2011.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 7 فبراير عام 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: الكتب

1. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال والاعمال - جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. محمد الامين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2019.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. بلال بن علي، عبد القادر سخاوي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020/2021.

2. حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016/2015.
3. حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس-، 2016/2015.
4. حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 01/06، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 -قالمة، 2020/2019.
5. دليلة ايت ماتن، سليمة ايت عيسى، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة ام خيال؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
6. راضية بودحوش، صونية بودحوش، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون العام، تخصص: القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، 2016/2016.
7. كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012-2011.
8. ليندة عزوق، نجات بونصر، مكافحة الفساد الدولي كآلية لوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2017.
9. وئام بن سالم، احمد توكالي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022.

ثالثا: المقالات

1. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستوري لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان، جوان 2019.
2. حميد زايد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022.
3. حسين فريجة، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، د س ن.
4. خديجة مجاهدة، استراتيجيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحه الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
5. داود خير الله، “الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها”، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
6. رتيبة بوعزني، مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحرية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، كلية الحقوق، 2022.
7. رضوان دوداح، الفساد الإداري مفهومه مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، جامعة الجزائر 3.
8. صبرينا فطوش، نسيم طويل، الليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022.
9. عبد الرحمن بن نصيب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05/05/2022، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.
10. عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة افاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020.

11. فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريعي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة.2022.
12. كريمة بقدي، الاليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة-بن أحمد- وهران2، الجزائر، 2022.
13. ماينو جيلالي، عروس كوثر، اخلاقيات كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020.
14. ياسمين بنت بني بلعل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

رابعا: المداخلات

1. نور الدين دخان، هشام دراجي، دور اليات الحوكمة في مكافحة الفساد في افريقيا
قراءة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الافريقي، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية، جامعة المسيلة، المنعقد تاريخ 26-27 فيفري، 2020.

II. المراجع الالكترونية

1. الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، منشور على الموقع الإلكتروني التالي fw/2004/6611.ff/f/ch/ch.admin.w.
2. محمد علي حسن، " ما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد الموقعة منذ 16 عاما؟"، جريدة الوطن المصرية، يوم 11 يونيو 2019، متحصل عليه من <https://www.elwatannews.com/news/details/4201394> بتاريخ 2024/05/13، على الساعة 21:21.

A decorative, ornate frame with intricate scrollwork and floral motifs, rendered in a light gray color. It encloses the central text.

فہرست
المحتویات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرهان
الاهداء
المقدمة	1.....
الفصل الاول: الهيئات والآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري	
المبحث الاول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون 01-06.....	8.....
المطلب الأول: مفهوم الفساد في القانون الجزائري	8.....
الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري	8.....
الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري	9.....
الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري	10.....
المطلب الثاني: مكافحة الفساد في إطار الأمر 07-01 بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف	11.....
الفرع الأول: أحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف	11.....
الفرع الثاني: حالات التنافي المنصوص عليها في الامر رقم 07-01.....	12.....
المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري	13.....
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	13.....
الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	14.....

- الفرع الثاني: صلاحيات وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته.....14
- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد**.....19
- الفرع الأول: الطبيعة للديوان المركزي لقمع الفساد الإداري.....20
- الفرع ثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره21
- المطلب الثالث: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد**.....23
- الفرع الأول: صلاحيات لمجلس المحاسبة23
- الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.....24

الفصل الثاني: الهيئات والآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري

- المبحث الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الفساد الإداري**.....27
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري**.....27
- الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد الإداري.....27
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الاتحاد الأوربي لمكافحة الفساد الإداري.....29
- المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الاداري ومكافحته**.....31
- الفرع الأول: مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الاداري ومكافحته31
- الفرع الثاني: اهداف ومبادئ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد الاداري
ومكافحته.....32
- المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري**.....35
- الفرع الأول: جهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.....35

- 37.....الفرع الثاني: الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.
- 38.....المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد الإداري.
- 38.....المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد الإداري.
- 38....الفرع الأول: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كآلية لمكافحة الفساد الإداري.
- 42.....الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد الإداري.
- 42.....المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري.
- 43.....الفرع الأول: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد الإداري.
- 44.....الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية.
- 45.....المطلب الثالث: دور الأجهزة الأمنية الدولية في مكافحة الفساد الإداري.
- 45.....الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).
- 47.....الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

13.....الخاتمة.

.....قائمة المصادر والمراجع.

65.....فهرس المحتويات

الملخص

Abstract of English.

This research examines the diagnosis of the phenomenon of administrative corruption by means of national and international bodies that combat administrative corruption in Algerian legislation and identifies its nature, manifestations, causes and effects. The first stage of the fight is the diagnosis of the problem.

The Algerian legislature has also enacted a separate law on the prevention and control of corruption, Act No. 06-01, to deal effectively with corruption offences through the development of effective mechanisms. The purpose of the study is to assess the effectiveness of these legal mechanisms in dealing with traditional and new offences related to corruption, focusing on the diagnosis of the phenomenon of administrative corruption and the strategies of the penal and administrative legislature in combating this phenomenon, including the role of laws and specialized oversight bodies.

Keywords:

Corruption; administrative and financial corruption; mechanisms to combat corruption; Algeria; administrative law.

المخلص بالعربية

يتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، وذلك باليات وهيئات وطنية وأخرى دولية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري والتعرف على ماهيتها ومظاهرها وأسبابها وآثارها، فتشخيص المشكلة هي أول مراحل مكافحة .

كما تدخل المشرع الجزائري بمن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 06-01، لمواجهة جرائم الفساد بفعالية من خلال استحداث آليات ناجعة. تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية هذه الآليات القانونية في التصدي للجرائم التقليدية والمستحدثة المرتبطة بالفساد، مع التركيز على تشخيص ظاهرة الفساد الإداري واستراتيجيات المشرع الجزائري والإداري في مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك دور القوانين وأجهزة الرقابة المتخصصة.

لكلمات المفتاحية:

الفساد ; الفساد الإداري والعالي ; آليات محاربة الفساد ; الجزائر; القانون الإداري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ